المحاضرة الثامنة

المطلب الثاني: الحق المالي للمؤلف

يعرف الفقه الحق المالي للمؤلف بأنه:" حق استغلال المؤلف مصنفه ثمرة فكره وعمله استغلالا ماليا (ماديا)،طيلة حياته، بالإضافة إلى 50 سنة من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته، وهو **ما نصت عليه المادة 54 من الأمر رقم 05/03هذا ويحق للمؤلف طبقا للمادة 27 من ذات الأمر، أن يستغل مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه.**

يفهم من كل ما سبق، أنه يجوز للمؤلف أن يجني من جراء استغلال مصنفه فوائد مالية سواء أكان ذلك بشخصه أو عن طريق نقله للغير، مما يعني إجازة التصرف في المصنف من قبل مؤلفه اتجاه الغير، سواء بالبيع أو الهبة أو الإيجار (المادة 61 من ذات الأمر)، شريطة أن يتم ذلك بعقد مكتوب تحت طائلة البطلان (المادة 62 وما يليها من الأمر رقم 05/03)

الفرع الأول: خصائص الحق المالي للمؤلف.

يعتبر الحق المعنوي (كأهم شق لحق المؤلف على مصنفه) والحق المالي سلطتان متميزتان لحق واحد (حق المؤلف على مصنفه)، ونتيجة لهذا الارتباط يؤثر كل منهما على الآخر، لاختلاف خصائص الأول عن خصائص الثاني، وتتمثل خصائص هذا الأخير فيما يلي:

أولا/ الحق المالي حق مؤقت: يتميز الحق المالي بخاصية التأقيت على عكس خاصية الحق المعنوي المتميز بالتأبيد، وذلك لإيجاد نوع من التوازن بين حاجة المجتمع في الاستفادة من المصنف وبين حق المؤلف في الحصول على عائد مالي لقاء جهوده الفكرية المطلوبة، وبعد انتهاء مدة الحماية المقررة في القانون، يدخل المصنف ضمن الملك العام، لكن في شقه المادي فقط، عندها يجوز لأي كان استغلاله دون ترخيص من أي جهة.

ثانيا/ إنتقال الحق المالي إلى الورثة: من سمات الحق المالي التداول بين الأحيان، لذا فإن الحق المالي للمؤلف ينتقل إلى الورثة وإلى الغير الموصى لهم في الاستفادة ماديا من هذا الحق.

ثالثا/ قابلية الحق المالي للتصرف: طبقا لنص المادة 61 من الأمر 05/03تكون الحقوق المالية للمؤلف قابلة للتنازل عنها بين الأحياء بمقابل مالي أو بدونه، ويكون ذلك بمختلف التصرفات القانونية كالبيع والإيجار والهبة، كما يمكن أن يكون التنازل كليا أو جزئيا، غير أن ذلك لا يمكن أن يتم **إلا بموجب عقد مكتوب، يحدد فيه نوع التصرف والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه.**

رابعا/ عدم جواز الحجز على الحق المالي: إن حقوق المؤلف الأدبية غير قابلة للحجز عليها – كما رأينا–بما فيها الحق في الاستغلال (الحق المالي) بعبارة أخرى، لا يمكن الحجز على حق المؤلف كحق منفصل عن الموضوع الذي يحمله، أما إذا تم نشر المصنف، فإن الحجز يقع على نسخ المصنف المنشور، ومنه لا يجوز الحجز على المصنف الذي يموت عنه صاحبه قبل نشره.

الفرع الثاني: مدة حماية الحقوق المادية.

تنص المادة 54 من الأمر رقم03/ 05على أنه:" **تحظى الحقوق المادية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين (50) سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته**". وعن كيفية حساب مدة سريان الحماية، نورد المثال التالي:

مثال: إذا توفي مؤلف ما في شهر مارس من سنة 2008، فإن الحماية بعد الوفاة تبدأ من شهر جانفي لسنة 2009، وإذا توفي في شهر ديسمبر من سنة 2008، فإن الحماية تبدأ من شهر جانفي لسنة 2009.

غير أن حساب هذه المدة يختلف في بعض أنواع المصنفات على النحو المبين أدناه:

نوع المصنف	مدة الحماية	الأساس القانوني	بداية سريان مدة الحماية
المصنف المشترك	50 سنة	المادة 55من الأمر رقم 05/03	إبتداء من نهاية السنة المدنية التي يتوفى فيها آخر الباقين على قيد الحياة من المشاركين في تأليف المصنف.
المصنف الجماعي	50 سنة	المادة 56 من الأمر رقم 05/03	1–في حالة نشر المصنف، يبدأ حساب مدة الحماية من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى. 2–في حالة عدم النشر خلال الخمسين (50) سنة ابتداء من إنجازه فإن مدة (50) سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور. 3–في حالة عدم تداول المصنف بين الجمهور خلال مدة 50 سنة من إنجازه، تبدأ مدة سريان الحماية من نهايةالسنة المدنية التي تم فيها ذلك الإنجاز.
المصنف السمعي البصري	50 سنة	المادة 58 من الأمر رقم 05/03	1–تحسب فيه مدة الخمسين سنة من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى. 2–وفي حالة عدم النشر خلال الخمسين سنة ابتداء من إنجازه، فإن مدة (50) سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين

			الجمهور. 3–وفي حالة عدم تداول هذا المصنف بين الجمهور خلال الـ: (50) سنة ابتداء من إنجازه، فإن مدة الـ: (50) سنة يبدأ سريانها من نهاية السنة المدنية التي تم فيها ذلك الإنجاز.
المصنف المنشور تحت إسم مستعار أو مجهول الهوية	50 سنة	المادة 57 من الأمر رقم 05/03	1–تحسب مدة الخمسين سنة في هذا المصنف ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى. 2–في حالة عدم نشر المصنف خلال الـ: (50) سنة ابتداء من إنجازه فإن مدة الـ: (50) سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور. 3 وفي حالة عدم تداول هذا المصنف بين الجمهور خلال الـ: (50) سنة ابتداء من إنجازه فإن مدة الـ: (50) سنة يبدأ سريانها من نهاية السنة المدنية التي تم فيها ذلك الإنجاز. 4–وفي حالة التعرف على هوية المؤلف بما لايدع للشك، تكون مدة الحماية (50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تلي تاريخ وفاة المؤلف.
المصنف التصويري أو مصنف الفنون التطبيقية	50 سنة	المادة 59 من ذات الأمر	تحسب مدة الحماية المقدرة بـ: 50 سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها إنجاز المصنف.
المصنف المنشور بعد وفاة مؤلفه	50 سنة	المادة 60 من ذات الأمر	1–تحسب مدة الـ: (50) ابتداءمن نهاية السنة المدنية التي تم النشر بالشكل المشروع لأول مرة.

			2-في حالة عدم النشر خلال الـ: (50) سنة من إنجازه، فإن مدة الحماية تبدأ من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول. 3-في حالة عدم التداول خلال الـ: (50) سنة ابتداء من إنجازه فإن الـ: (50) سنة يبدأ سريانها من نهاية السنة المدنية التي تم فيها الإنجاز.
المصنفات التي تقع في عداد الملك العام		المادة 08 من ذات الأمر	تقع في عداد الملك العام المصنفات الأدبية أو الفنية التي انقضت مدة حماية حقوقها المادية لفائدة مؤلفها وذوي الحقوق.

الفرع الثالث: أوجه استغلال الحق المالي المخول للمؤلف:

تتمثل أشكال إستغلال المؤلف لمصنفه والحصول على عائد مالي منه من خلال التمتع بجملة من الحقوق المالية التي تحددها المادة 27 من الأمر رقم05/03 والمتمثلة في الحق في الاستنساخ وحق الأداء للجمهور وحق التتبع.

أولا/ الحق في استنساخ المصنف: يعد الحق في استنساخ المصنف من الحقوق الإستئثارية للمؤلف،ويتمثل هذا في قيام المؤلف بنسخ مصنفه عن طريق استحداث أو إعداد نسخة أو أكثر منه وتثبيته بأي وسيلة تتيح اتصاله غير المباشر إلى الجمهور، وهو ما أكدته المادة 09 من "إتفاقية برن" التي تنص على:" يتمتع مؤلفوا المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأي طريقة وبأي شكل كان".

يتضح من النص المذكور أعلاه، أن الاستنساخ هو حق مقرر للمؤلف، وله أن يباشره سواء بنفسه أو بترخيص للغير للقيام به من أجل نقل المصنف للجمهور، وذلك عن طريق نماذج أو صور للمصنف توضع في متناول الجمهور، بهذا فإن حق الاستنساخ هو التثبيت المادي للمصنف المحمي بأية وسيلة ونقله للجمهور، سواء كان هذا المصنف عبارة عن مخطوط أدبي أو علمي أو موسيقي أو برنامج آلي أو رسم أو تصوير أو مصنف سمعي بصري.

ثانيا/ الحق في الأداء العلني للمصنف وإبلاغه للجمهور: يقصد بالأداء العلني للمصنف طبقا لأحكام المادة 27 من الأمر رقم 03/05، كل فعل يسمح للغير بالإطلاع على كل المصنف أو جزء منه، سواء كان ذلك عن طريق التمثيل أو الإيقاع أو العزف...إلخ أو بطريقة السمعي أو السمعي البصري أو إذاعيا بالوسائل السلكية أو الألياف البصرية... إلخ ومنه يمكن القول أن للمؤلف طريقتين لعرض مصنفه هما:

-**الطريقة المباشرة:** بواسطة القراءة أو التمثيل أو الأداء العلني.

- **الطريقة غير المباشرة:** بواسطة تثبيت المصنف على دعامة مادية كالأسطوانات وأشرطة الفيديو أو بواسطة الكشف سواء تعلق الأمر بالإذاعة أو القمر الصناعي... وغيرها من الطرق.

ثالثا/ حق التتبع: يقصد بحق التتبع، الحق الممنوح للمؤلف طوال حياته أو لورثته من بعد وفاته، في الحصول على نسبة معينة من ثمن مؤلفه الفني في حالة بيعه أو إعادة بيعه.

وطبقا **لنص المادة 28 من الأمر رقم05/03 ، فإن المصنفات المعنية بالحق في التتبع هي المؤلفات الخاصة بالفنون التشكيلية فقط دون سواها**، بهذا استبعدت المؤلفات الأدبية والموسيقية، هذا وبحسب نفس المادة يقدر حق التتبع بنسبة 05 بالمائة (فقرة 03 من المادة 28 من ذات الأمر)، حيث يستفيد المؤلف من مصنفه الفن التشكيلي من حاصل (مبلغ) إعادة بيع المصنف الأصلي الذي تم بالمزاد العلني أو على يد محترف في المتاجرة بالفنون التشكيلية.

و في هذا الإطار، على محافظ البيع بالمزاد العلني، إبلاغ الديوان الوطني لحق المؤلف و الحقوق المجاورة بكل المعلومات الضرورية في أجل 05 أيام، قبل القيام بإجراءات البيع، و هذا من أجل حضور هذا الأخير أو المؤلف بحد ذاته أو ورثته عملية البيع، و لغرض تنظيم عملية البيع بالمزايدة، يمسك المحافظ و محترف المتاجرة بالفنون التشكيلية سجلا مرقما، و مؤشرا عليه من طرف كاتب المحكمة المختصة إقليميا يدونان فيه حسب الترتيب الزمني كل بيع مصنف من المصنفتات الفنيةالتشكيلية مع التعريف بالمؤلف (**المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 359/05)** المتعلق بممارسة الحق في التتبع لمصنف من مصنفات الفنون التشكيلية، جريدة رسمية عدد 65 لسنة 2005).

الفرع الرابع:الاستثناءات الواردة على الحق المالي للمؤلف.

لقد رأينا أن التشريع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة وكذا الاتفاقيات الدولية، قد منحت للمؤلف حق الاستئثار بالمصنف ماديا ومعنويا، غير أنها لم تجعل هذا الحق مطلقا، بل أوردت عليه بعض القيود إلى حد أن أصبحت هذه المصنفات المذكورة غير مشمولة بالحماية المقررة لها أصلا، ويكون ذلك على سبيل الحصر لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة.

إن هذه الاستثناءات والقيود الواردة على الحق المالي للمؤلف، إنما فرضت لجعلها ضريبة على المؤلف لصالح المجتمع وذلك لاعتبارين:

-**الأول:** أن المؤلف لم ينشأ مصنفه من فراغ، بل كانت انطلاقته من على ما أنتجه غيره من المؤلفين الذين سبقوه.

- **الثاني:**أن للمجتمع فضل على المؤلف، من حيث أن هذا المجتمع يطلع على المصنف مما يؤدي إلى انتشاره وازدياد قيمته المالية والمعنوية.

وعموما فإن الاستثناءات والقيود المفروضة على حق المؤلف في استغلال مصنفه قد أوردها المشروع في المواد 33 إلى 53 من الأمر رقم 03/05، ويمكن تقسيم هذه الاستثناءات إلى:

أولا/ استعمال المصنف لأغراض خاصة أو شخصية: لقد نصت الفقرة الأولى من المادة 41 من الأمر رقم 05/03على:" يمكن استنساخ أو ترجمة أو اقتباس أو تصوير نسخة واحدة من مصنف بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي، دون المساس بأحكام المادة 125 من هذا الأمر"، معنى ذلك أن المشرع الجزائري، قد أجاز لأي شخص نقل نسخة واحدة من عدة مصنفات محددة قانونا، شريطة أن يقوم به للاستعمال العائلي أو الشخصي، إذ يعتبر هذا العمل مشروعا، حتى و لولم يتحصل على إذن من المؤلف أو دفع أتاوى على ذلك، هذا و نشير إلى أن الاستعمال العائلي لا يتوقف عند روابط الأسرة، بل يتعدى ليشمل الأصدقاء و الأقارب.

إن أحكام الفقرة الثانية من المادة 41 تشكل استثناء على الفقرة الأولى من ذات المادة وبالتالي لايجوز تطبيق أحكام هذه الأخيرة، والقيام باستنساخ مصنفات معمارية تكتسي شكل بنايات أو ما شابهها والاستنساخ الخطي لكتاب كامل أو مصنف

موسيقى في شكل خطي واستنساخ قواعد البيانات في شكل رقمي واستنساخ برامج الحاسوب: إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 52 من الأمر 05/03 وهي:

01/استعمال برنامج الحاسوب للغرض الذي اكتسب من أجله.

02/أو تعويض نسخة مشروعة الحيازة من برنامج الحاسوب لغرض التوثيق في حالة ضياعه أو تلفه أو عدم صلاحية استعماله.

ثانيا: استعمال المصنف لأغراض المصلحة العامة: تتعدد صور هذا الاستثناء والتي ترمي كلها إلى تحقيق غرض واحد وهو تحقيق المصلحة العامة ولعل أهم هذه الصور نذكر:

01/استخدام المصنفات لغرض الإيضاح العلمي: لقد نصت على هذه الصورة المادة 43من الأمر رقم 03/05 بقولها: " يعد عملا مشروعا استعمال رسم زخرفي أو توضيحي لمصنف أدبي أو فني في نشرية أو في تسجيل سمعي أو سمعي بصري أو في برنامج البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري موجه للتعليم أو التكوين المهني إذا كان الهدف المراد بلوغه هو المبرر لذلك الاستعمال.

يتعين أن يتم ذلك باسم المؤلف ومصدر المصنف الأصلي وفقا لما تقتضيه أخلاقيات المهنة وأعرافها".

من خلال هذه المادة يشترط لتطبيق هذا الاستثناء ما يلي:

ـ أن يكون استخدام المصنف لغرض تعليمي بحث.

ـ أن يكون هذا الاستخدام في الحدود التي يبررها الهدف المنشود منه.

ـ أن يكون اسم المؤلف واسم المصنف.

02/ استخدام المصنفات من قبل المكتبات العامة أو مراكز التوثيق غير التجارية أو المؤسسات العلمية أو المعاهد التعليمية و التربوية: لقد جاء هذا الاستثناء في المادة 45 و 46 من الأمر رقم 03/05، بموجبها يجوز للمكتبات و مراكز حفظ الوثائق بدون ترخيص من المؤلف استنساخ نسخة واحدة طبق الأصل من المصنف الأصلي، سواء لاستعمالها الخاص أو استعمالها من قبل أعضائها أو مكتبات و مراكز حفظ وثائق أخرى، أو الاستنساخ دون ترخيص من صاحب المصنف بغرض الحفاظ على نسخة المصنف أو تعويضها في حالة التلف شريطة تعذر الحصول على نسخة جديدة منه بشروط مقبولة.

هذا وأجاز القانون الاستنساخ من هذه الصورة، أن يكون وفق الشروط التالية:

ـ ألا يكون الهدف من ذلك التوزيع التجاري.

ـ الاستعمال بغرض الدراسة أو البحث الجامعي أو الخاص.

ـ عدم تكرار العملية باستمرار إلا في مناسبات متميزة ولا علاقة لها فيما بينها.

ـ أن يكون للمكتب أو المركز الصفة العمومية أي متاحة للجمهور.

للإشارة فإن لهذا الاستثناء صعوبات عملية أهمها:

ـ إن التوسيع في تطبيقه يؤدي بالإضرار بحقوق المؤلفين، بحيث يصبح استنساخ المصنفات المودعة بالمكتبات الوطنية بديل عن شراء هذه المصنفات.

ـ استعارة الكتب من قبل رواد وقراء المكتبات العامة يؤدي إلى إحجامهم عن شرائها،الأمر الذي دفع ببعض الدول مثل (بريطانيا)، لحل هذه المشكلة بإصدار القانون الخاص " بحث الإعارة عام 1982 والذي بموجبه تدفع للمؤلف مكافأة مالية عن كل مرة يستعير فيها قارئ كتابه من المكتبات العامة.

03/ الاستشهاد بفقرات من مصنف محمي " الاقتباس": لقد أجازت الفقرتين (02) و (03) من المادة 42 من الأمر رقم 05/03، نقل فقرات معنية من مصنف محمي، إذا كان الهدف من ذلك توضيح فكرة أ إضفاء القوة عليها أو حتى لنقد ما جاء فيها، لكن لتطبيق هذا الاستثناء وجب:

ـ أن يكون الاقتباس بالقدر الذي تبرره الغاية المرجوة منه.

ـ أن يذكر المصدر المقتبس منه ويذكر أسم مؤلفه.

04/ تقليد المصنف الأصلي أو معارضته أو محاكاته الساخرة أو وصفه وصفا هزليا: في إطار حرية التعبير، أدرج المشرع هذا الاستثناء والذي مفاده، طبقا لنص المادة 42 من ذات الأمر، أنه يعد عملا مشروعا وغير ماس بحقوق المؤلف، القيام بتقليد مصنف أصلي أو معارضته أو محاكاته الساخرة، أو وصفه وصفا هزليا برسم كاريكاتوري بشرط ألا تحدث هذه الأعمال تشويه أو الحط من قيمة المصنف الأصلي.

لمشروعية هذا الاستثناء، يجب تواتر ثلاثة معايير هي:

ـ **المعيار الأول:** إن العمل الناتج عن تقليد المصنف، يجب ألا يختلط مع المصنف الأصلي.

ـ **المعيار الثاني:** يتمثل هدف هذا الاستثناء في المحاكاة الساخرة أو روح الدعابةأو معارضته.

ـ **المعيار الثالث:** عدم تشويه أو المساس بصاحب المصنف أو بمصنفه.

05/ الاستعمال لأغراض إعلامية:يعد استعمال المصنف المحمي قانونا باستنساخه أو إبلاغه إلى الجمهور عملا مشروعا، شريطة ذكر المصدر واسم المؤلف ودون ترخيص منه وبصفة مجانية، وبالإطلاع على المواد 47، 48، 49من ذات الأمر، يمكن إستخلاص ثلاثة نشاطات ضمن هذا الإطار هي:

أ/ استنساخ الأنباء اليومية التي تم نشرها أو إبلاغها للجمهور عن طريق الصحافة المكتوبة والمسموعة أو المرئية، مالم توجد إشارة صريحة بحظر استعمالها لهذا الغرض.

ب/استنساخ أو إبلاغ المحاضرات أو الخطب التي تلقى بمناسبة تظاهرات عمومية لأغراض إعلامية.

ج/ استنساخ وإبلاغ واستعمال مصنف لضرورة الإثبات في إطار إجراء إداري أو قضائي.

ملاحظة هامة: لم يشير المشرع الجزائري إلى عملية نقل المصنف لإغراض إنسانية، إلا أن الفقه أجمع على ذلك، وبالتالي يمكن إعطاء كل شخص الحق في الاشتراك في حياة المجتمع الثقافية، فتمنح للمعاقين حق استعمال المصنف ونسخة بغرض التعليم، فيستفيد من هذا الاستثناء،فاقد البصر والسمع والمتخلفين ذهنيا والمعاقين حركيا.